عـــدل عليـــا رقـــم ٩١/١٠٣

المبادىء القانونية

١ ـ يعتبر المستدعي الذي غادر الضفة الغربية عام ١٩٨٠ بتصريح صادر من سلطات الاحتلال للدراسة وانتهت مدة التصريح دون تجديده فلسطيني الجنسية بموجب تعليمات فك الارتباط مع الضفة الغربية المعمول بها ومشمولا باحكام الفقرتين الثانية والثالثة منها اللتين تنصـــان علـــى :

ـ يعتبر كل شخص مقيم في الضفة الغربية قبل تاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ مواطنا فلسطينيا وليس اردنيـــا .

ـ يعطى ابناء الضفة الغربية المحتلة جوازات سفر مؤقتة صالحـة لمـــدة سنتيـــن .

٢ ـ ان القول بان قرار مدير الجوازات باعطاء المستدعي جواز سفر لمدة سنتين منعدم لانه يتضمن سحب جنسيته الاردنية وان مدير عام الجوازات ليس بذي اختصاص بسحب الجنسية الاردنية قول لا يقوم على اساس ذلك ان قرار مدير عام الجوازات لم يتطرق للجنسية التي لم تكن محل بحث عند اصداره وقد صدر عن مدير عام الاحوال المدنية والجوازات المناط به بالمـادة السادسة من قانون الجوازات اصـــدار جـوازات السفـر الاردنيـــة .

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد رفعت شموط وعضوية القاضيـــن السيديـــن : فـــــوح الربضـــــي ، محمـــد الرتـــاد .

المستدعي : ناصر عبد الحميد خليل اعبيدو ، وكيلاه المحاميان السيدان وضـــاح حدادين وهانـــي عبـد القـــادر .

المستدعى ضده : مدير عام دائرة الاحوال المدنية والجوازات العامة بالاضافة لوظيفته .

القـــرار

قـــدم وكيل المستدعي هذه الدعوى بتاريخ ١٩٩١/٥/٨ للطعـــن بالقرار الصادر عن المستدعى ضده بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٠ والقاضـــي بسحب الجنسية من المستدعي واعطاء جواز سفر مؤقت يعطى لغـير الاردنيين بدلا من جواز سفـره الاردني الدائم وسحبه منـــه .

واستند المستدعي فى طلب الالغاء الى أن القـــرار المطعون فيه بـــه مخالفة جسيمة للقانون وعدم الاختصاص واساءة استعمال السلطـــة لذلك يلتمس الغاءه وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف والاتعاب .

وفي اليـــوم المعين للمحاكمة حضر وكيل المستدعي وحضر مساعـــد رئيس النيابة العامة الادارية عـــن المستدعى ضده وتليـــت لائحـــة الدعوى والقرار المطعون فيـــه واللائحة الجوابية المقدمة من النيابـــة الادارية وخلاصتها طلب رد دعـــوى المستدعي وتضمينه الرســـوم والمصاريف والاتعاب ، كما تلي الرد المقـــدم من وكيل المستدعي .

وبتاريـــخ ١٩٩١/٦/٢٧ وردت أوراق القضية رقـــم ٩١/١٠٤ المقرر توحيدها مع هذه القضية بتاريـــخ ١٩٩١/٦/١٩ والمقامة من المستدعي عماد عبد الحميد خليل اعبيدوا ضد نفس المستدعى ضـــده في هـــذه القضية وذلك لاتحاد موضوعهما وتليت الاجراءات والمعاملات الواردة فيها.

واستمعت المحكمة الـــى مرافعة الطرفين ومن ثم كرر كل منهما اقواله وطلباته الواردة في هذه الدعوى والدعوى الموحدة معهـــا .

القـــرار

بعـــد الاطلاع على الاوراق والمداولـــة قانونـــا .

وعـــن أسباب الطعن نجد بأن كلا من المستدعيين يطعن بالقـــرار الصادر عن مدير عام الجوازات بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٠ باعطائه جـــواز سفر مؤقت لمـــدة سنتين باعتبارهما من مواطني الضفة الغربية المشمولين بقرار فك الارتباط القانوني والاداري مع الضفة الغربيـــة والتعليمات الصادرة بموجبه عـــن رئاسة الوزراء .

والثابت بالاوراق وكما يشير الى ذلك جواز سفر كل منهما الصـــادر بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٨ والمنتهي العمل بـــه في ١٩٩١/٤/١٨ انهما مـــن

مواليد القدس وكانـــا يقيمان فيها ، غادرا الضفة الغربية بتصريح صادر عن السلطات المحتلة في عـــام ١٩٨٠ للدراسة في بلغاريا وقد انتهـــت مدتـــه دون تجديده فهما والحالة هذه فلسطينيا الجنسية بموجب تعليمات فك الارتباط مع الضفة الغربية المعمول بهـــا ومشمولان بأحكام الفقرتين ٢ ، ٣ منهـــا ونصها (تمشيا مع قرار الحكومة الاردنية بفك العلاقـــة القانونية والادارية مع الضفة الغربيـــة المحتلة أصدر رئيس الـــوزراء التعليمات التالية بحيث تطبق اعتبارا من ١٩٨٨/٨/٢٠ :

١ ــ تيســـــيرا لمصالـــــح الاخـــــوة ...

٢ ــ يعتبر كـــل شخص مقيـــم في الضفة الغربية قبل تاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ مواطنـــا فلسطينيـــا وليس أردنيـــــا .

٣ ــ يعطى ابناء الضفة الغربية المحتلة جوازات سفـــر مؤقتـــــــة صالحـــة لمـــدة سنتيـــــن) .

وبما أنه لمـــا كان ذلك كذلك يكون كل من القرارين المطعون فيهمـــا موضوع هذه الدعوى والدعوى الموحدة قـــد صدرا وفقا لاحكام القانون الامر الذي تغدو معـــه أسباب الطعن غير واردة حقيقة بالـــرد .

أمـــا عن قول المستدعيين بأن القرار المطعون فيه قرار منعدم لانـــه يتضمن سحب جنسيتهما الاردنية وان مدير عـــام الجوازات ليس بذي اختصاص بسحب الجنسية الاردنية فقول لا يقـــوم على أساس ذلك ان قراري مدير عـــام الجوازات لم يتطرقا للجنسية التي لم تكن محل بحث عند اصدارهما وقـــد صدرا من مدير عـــام الاحوال المدنية والجوازات المناط به بالمـــادة ٦ من قانون الجوازات اصدار جوازات السفر الاردنية .

وتأسيسا على ما تقدم تكون الدعوى ٩١/١٠٣ عدل عليا والدعوى الموحدة معها رقـــم ٩١/١٠٤ عدل عليا حقيقتين بالـــرد .

فنقـــــرر ردهمـــــــا .

قرارا صدر بتاريخ ١٢ محرم ١٤١٢هـ الموافـــق ١٩٩١/٧/٢٣م .